فيكون سببا لوجوب الظهر والغروب فيكون سببا لوجوب المغرب فانه
تعالى لما امرنا باقامة الصلوة في هذا الوقت جعل هذا الوقت سببا للوجوب
بمعنى انه جعل الوقت بحيث كلما وجد اشتغلت ذمة المكلف بنوع عبادة
كان ذمته فارغة عنه قبل ذلك الوقت وهو المعنى بكونه جعله سببا كما سيأتي
ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل اي التعلق الحادث
للطلب القديم المسمى بالكلام النفسي باخراج الفعل من العدم الى الوجود في
الوقت المخصوص وهو اما وقت الشروع في الفعل او وقت التضييق على
ما سيأتي وسببه الظاهري اللفظ الدال على ذلك الطلب وهو اقم
الصلاة مثلا فانه يصير متوجها الى المكلف حين الشروع او حين التضييق
ولهذا اثم بالتقصير في الشروع والترك في التضييق ووجوب الاداء
سببه الحقيقي خلق الله تعالى وارادته كما هو شأن سائر الموجودات
وسببه الظاهري استطاعة العبد اعني سلامة الاسباب والالات
لما عرفت في مباحث العلة ان ذلك القدر من القدرة لا يكفي في وجود
الفعل بل يحتاج في قدرته المؤثرة في كسبه المستجمعة لجميع شرائط التأثير
كما هو المقرر عند الماتريدية في جميع افعال العبد الاختيارية وانه لم تكن
مؤثرة في الخلق اصلا لكن القدرة لا تكون الا مع الفعل بالزمان وان كانت
متقدمة بالذات كما هو شأن العلة التامة وهذا هو مراد فخر الاسلام
بما نقلنا عنه فان معنى قوله ولهذا ونكون الوجوب جبرا من الله تعالى
بالايجاب القديم الذي مر ذكره لا بالخطاب اي تعلق الطلب بالفعل في
وقت مخصوص لما عرفت انه سبب لوجوب الاداء لا الوجوب وباقي
الكلام واضح فالحاصل هنا ذهب جمهور المشايخ فيه الى انه لا معنى له
الا لزوم الاتيان بالفعل لكن قولهم لا معنى للوجوب بدون وجوب الاداء
ليس كما ينبغي لان مرادهم بالترك المذكور في التعريف على ما هو جوابه
الترك في جميع الوقت فبعد ما وجد الجزء الاول من وقت الصلوة لزم الاتيان
بها لا بعينه في هذا الجزء الا لم يكن وقتها موسعا في هذا الوقت مطلقا حتى
لو تركها في مجموعه استحق الذم والعقاب وظهر ثبوت الوجوب بعد الجزء
الاول ولهذا كان له ان يؤدي الفرض بعده لكن ليس فيه وجوب الاداء لجواز
التأخير ولو وجب الاداء لاثم بالتأخير وقيل وجوب الاداء انما هو بالشروع
او بضيق الوقت كما ذهب اليه الحنفية فان قيل قولهم لا معنى للوجوب
بدون وجوب الاداء كلام صحيح لان الوجوب صفة الفعل اعني اداء الفعل
وهو الاداء فكيف يوجد الصفة بدون الموصوف بل نقول الفعل الذي هو

لعله ووجد

قلت لا انا نقول بوجود الصفة بدون الموصوف هو

الوجوب

الوجوب صفة له لا يعتبر فيه التحقق الخارجي بخلاف الفعل الذي يقع الوجوب
منها فما اليه في قولنا وجوب الاداء فان المعتبر فيه التحقق الخارجي وتوضيحه
ان الوجوب عبارة عن كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح والثواب
وتاركه الذم والعقاب فيما قبل اول جزء من وقت الصلوة لا يتحقق هذا
المعنى بل فيما بعده والا كان التارك بالنظر الى جميع الوقت ولهذا يسمى واجبا
موسعا اتفاقا فظهر وجوب الفعل في اول وقت الصلوة ولو بالتوسعة
مع عدم الفعل فيه في الخارج واما وجوب الاداء فلا يوجد في اوله بل بعد
الشروع او حين التضييق اذ حينئذ يتوجه الخطاب ويلزم الاخراج منه العدم
الى الوجود ولما لم يعتبر في الوجوب وجود الفعل [struck] وان نفسه مختبر
في مفهومه سميناه نفس الوجوب ولما اعتبر في الثاني ذلك سميناه وجوب
الاداء لان المتبادر من لفظ الاداء الوجود الخارجي واذا تاملت هذا
التحقيق الفائض علي من انوار التوفيق ظهر لك الفرق بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء من وجوه احدها ان وجود الفعل في الخارج يعتبر في
وجوب الاداء دون نفس الوجوب بل المعتبر فيه تصور موضوعه لاخذه
في مفهوم الوجوب وثانيها ان وجود الفعل في الخارج لما لم يعتبر في
نفس الوجوب كانت عبارة عن مجرد اشتغال الذمة بالفعل ولزوم وقوعه
منه في الجملة ولما اعتبر ذلك في وجوب الاداء كان عبارة عن لزوم انقطاعه بتفريغ
الذمة عنه وثالثها ان وقت المواقيت في الصلوة لما كان موسعا لم يعتبر في
نفس الوجوب زمان معين بل اكتفى بزمان ما لتحقيق معنى التوسعة بخلاف
وجوب الاداء حيث يعتبر فيه زمان معين وهو بعد الشروع او حين التضييق
الاول مختار صاحب الكشف والثاني في المص والثالث مختار التحرير الخ
لعله على التوفيق لمثل هذا التحقيق والتدقيق قال وح افترقوا ثلث فرق
الخ اقول اي على القول بتأخر الوجوب الى زمان ارتفاع المانع قال
وليس هذا الا تعيين عبارة اقول فانه ليس الا مذهب الحنفية لان مرادهم
بتحقق اللزوم تحقق لزوم الاداء لولا المانع فاذا وجد المانع لم يتحقق وجوب
الاداء وفرقوا بالوجوب عليهم عند المانع فيكون عين مذهبهم ولا يصح عد
هذا البعض من الفرق القائلين بتأخر الوجوب الى زمان ارتفاع المانع
قال والظاهر ان اشتغال الذمة الى قوله مجرد عبارة اقول ليس
كذلك ذلك مجرد عبارة لان ما ذكره من الحصر بين الامرين ممنوع بل ارادة
بوجوب الفعل الذهني ما يقابل الفعل الخارجي على ما حققنا بما لا مزيد
عليه قال وفيه نظر لانه ان اراد باللزوم وجود الحالة الخ اقول الجواب

في ه

تعذير

Copyright King Saud University